دور المصارف في غسيل الاموال وطرق مواجهتها
"دراسة قانونية مقارنة"

م.م. عمر ناطق يحيى كلية القانون - جامعة ميسان

الخلاصة:

إن القسط الأكبر من التوظيفات والاستثمارات يتم عن طريق المصارف،لكن يمكن للمصارف أن تؤدي دوراً مزدوجاً،من جهة كونها جاذبة للأموال المغسولة،ومن جهة اخرى تؤدي دوراً مهماً في مواجهة عمليات غسيل الأموال، وانطلاقاً من ذلك فإن المصارف يصبح لها دور مهم في مواجهة غسيل الأموال لا بل إنه يأتي بالدرجة الاولى في جبهة مواجهة عمليات غسيل الأموال ؛لان المصارف تعد من اهم الوسائل التي يلجأ اليها غاسلوا الأموال كقناة لغسيل الأموال الناجمة عن الانشطة غير المشروعة .

Abstract :

The major part of money employment and investments are done by banks which can play double role .They are attractive for washing money on the one hand, where money washers seek to banks as a channel for hiding their illegal activities ,and they play an important role in fighting money washing process.

المقدمة:

إن غسيل الاموال،يعني كل نشاط يقوم به الشخص مستهدفاً إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المتحصلة بطريقةغير مشروعة، لتطهير تلك الأموال من دنس عدم المشروعية؛ وذلك من خلال استثمارها في اغراض مشروعة، مايخفي مصدرها الأصلي خصوصاً وأن التقدم العلمي والتكنولوجي في قطاع الخدمات المالية والمصرفية، وشبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) ساهمت في ترويج وتسهيل هذه الجرائم مما أثر على الاقتصاد الجزئي للدولة وعلى دخلها القومي وعلى

سياستها المالية والنقدية وعلى توزيع الدخول ولإستهلاك اضافة الى التأثير السلبي على مؤسسات قطاع الاعمال الخاص.

ان المصرف عندما يقبل ايداع الاموال غير المشروعة يسهل ذلك عملية غسيل الاموال وفي هذا الخصوص، يلاحظ ان معنى العلم لا يشترط ان يكون المصرف يعلم مباشره بعدم مشروعية المصدر للاموال غير المشروعة، بل يكفي لتحقيق هذا العلم ان يكون من الممكن استخلاصه من الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعية نفسها وذلك فيما اذا كانت العملية المصرفية مثيرة للريبة من خلال ظروف المال ومن ثم فانه ينبغي على المصرف لكي لا يكون مسؤولاً في حالة اذا ما اتخذ التدابير اللازمة للتحقق من هوية المتعاملين معه في عملياته المصرفية.

اهمية البحث:

تؤدي المصارف دوراً بارزا في مجالات عدة منها التوفير وتقديم تسهيلات مصرفية فضلا عن فتح حسابات مصرفية، وبما ان المصارف هي مؤسسات مالية ذات نفع عام والتي يقع على عاتقها الحفاظ على النظام العام والذي يتمثل بجملة من الحاجات ذات النفع العام والتي اعطاها المشرع عليها صفة الحماية، كان لابد لهذه المصارف ان تحافظ على الصالح العام والثقة التي اودعت فيها من قبل الدولة الزبائن المتعاملين معها، وهنا جاء دورها بمراعاة القوانين انواعها كافة من تشريعات عادية وفرعية، واهمها قانون مكافحة غسيل الاموال، اذ ان هذه الاموال غير المشروعة تؤدي الى الحاق الضرر بالصالح العام من خلال المصارف التي ادت دوراً عكسيا خلافا لما هو مطلوب منها، وتبرز هنا اهمية البحث بالتركيز على دور المصارف في مواجهة غسيل الاموال تطبيقا للقانون مع مراعات مبدأ التوازن بالحفاظ على السرية المصرفية وحقوق الزبائن الاخرى ونصوص القوانين.

اسباب اختيار البحث:

ان من الاسباب التي دعتنا للكتابة في هذا الموضوع هي قلة البحوث التي تناولت دور المصارف لمواجهة غسيل الاموال، ولما يمثله هذا الموضوع من اهمية بالغة لان المصارف لا تؤدي دورا تجاريا فحسب بل تؤدي ادوارا اخرى في حفاظها على المصالح العامة داخل الدولة ،والحفاظ على الثقة العامة داخل المجتمع، فضلا عن ذلك قد انتشرت وبشكل كبير في العراق بفضل ضعف دور المصارف في مواجهتها نتيجة لضعف التشريعات وقلتها في مواجهة هذه الظاهرة التي اصبحت افة تنخر في جسد المجتمع.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث من خلال استغلال بعض المصارف الثغرات القانونية الموجودة في التشريع الداخلي، اذ ان بعض التشريعات تلزم المصارف بمواجهة غسيل الاموال دون ان تحدد الاليات التي يجب اتباعها لتحقيق هذه المواجهة على الوجه الامثل. ففي العراق نجد ان التشريعات التي شرعت بمواجهة غسيل الاموال هي تشريعات خجولة والاجراءات التي تتبع من قبل المصارف هي مخجلة، اذ نجد بعض الزبائن الذين يتعاملون مع المصارف يحتالون على الانظمة والتعليمات، ان التعليمات الصادرة من وزارة المالية تلزم المصارف بالزام المتعامل معها والذي يريد ان يدخر اموالاً بتقديم تقرير وبيان يبين مشروعية مصدر هذه الاموال. فيما اذا زادت قيمة هذه الاموال عن خمسة عشر مليون دينار عراقي، فنجد المتعامل يقوم بايداع مبالغ تقل عن المبلغ المذكور بقليل وعلى شكل دفعات متعددة؛ لكي يتهرب من تقديم البيان الذي يثبت مشروعية مصدر هذه الاموال؛ وبذلك يكون قد حقق غايته بغسل الاموال دون ان يحرك المصرف ساكنا. ذلك من جانب، ومن جانب اخر فهنالك مصارفا اخرى تمارس بشكل عمدي غسل الاموال بالتواطؤ مع المتعاملين معها عن طريق عدم مطالبة المتعامل بأي بيان يثبت مشروعية الاموال المودعة ، سيما وان هذه الظاهرة قد ساهمت بأضعاف دور المصارف في مواجهة غسيل الاموال.

نطاق البحث:

اخسر نطاق هذا البحث في دراسة التشريعات القانونية التجارية ولم نتوسع في نطاق غسيل الاموال في ماهيته او فلسفته من الناحية الجنائية؛ لان البحث في نطاق القانون التجاري وركزنا فيه على الاليات المتبعة من قبل المصارف في مواجهة غسيل الاموال.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على اسلوب الدراسة المقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري مع ابراز الجانب التحليلي للنصوص التشريعية في مجال التشريع العراقي، وابراز دور الفقه بشان دور المصارف في مواجهة غسيل الاموال. وبذلك يكون منهج البحث هو المنهج التحليلي المقارن.

هيكلية البحث:

تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين رئسين، اذ يتضمن المبحث الاول دور المصارف في عمليات غسيل الاموال، وقسم هذا المبحث الى مطلبين، اذ نتناول في المطلب الاول تعريف غسيل الاموال وتسهيل هذه العمليات عبرالمصارف، بينما نتناول في المطلب الثاني طرق غسيل الاموال عن طريق المصارف، اما المبحث الثاني التصدي

لغسيل الاموال عن طريق المصارف وينقسم هذا المبحث الى مطلبين اذ نتناول في المطلب الاول التوازن بين السرية المصرفية لمواجهة غسيل الاموال، بينما نتناول في المطلب الثاني التزامات المصارف لمواجهة غسيل الاموال ومسؤوليتها المدنية.

المبحث الاول: دور المصارف في عمليات غسيل الاموال

تمهيد وتقسيم

غسيل الأموال يعد من الجرائم ذات الصبغة الاقتصادية والتي ترتبط عادة بالجرائم المنظمة، لاسيما جرائم المخدرات وتهريب الاسلحة وغيرها من الجرائم ،كما ان تلك الجريمة ترتبط بالمصارف والمؤسسات المالية الاخرى لما توفره من قنوات واساليب تستخدم في غسيل الأموال غير النظيفة، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين رئيسين،اذ نتناول في المطلب الاول تعريف غسيل الاموال وتسهيل هذه العمليات عبر المصارف، بينما نتناول في المطلب الثاني طرق غسيل الأموال عن طريق المصارف وفيما يأتي التفصيل:

المطلب الاول: تعريف غسيل الاموال وتسهيل هذه العمليات عبر المصارف

سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع رئيسين، اذ نتناول في الفرع الأول تعريف غسيل الاموال، ونتناول في الفرع الثاني انتشار غسيل الأموال جراء عمل المصارف ، بينما نتناول في الفرع الثالث مراحل غسيل الأموال من خلال المصارف .

الفرع الاول: تعريف غسيل الاموال

ان مصطلح غسيل الاموال لم يشر اليه في معاجم اللغة العربية بل اقتصر على الإشارة الى معنى الغسيل بصفة عامة وهو إزالة الوسخ عن الشيء أو التطهير من الأثم [1]. اما غسيل الاموال في الاصطلاح القانوني فقد اصدر المشرع المصري قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢[2] المعدل بقانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ [3]، تضمنت المادة الأولى منه في فقرتها(ب) تعريف غسل الأموال أنه ((كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها او إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب حق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الى شخص من أرتكب الجريمة المتحصلة منها)) .

يلاحظ من هذا التعريف إنه واسع استوعب كل ما يتعلق بغسيل الأموال سواء من حيث إكتساب هذا المال أم حيازته أم التصرف فيه وكذلك إدارة هذه الأموال

سواء بالإيداع أم السحب أم الأستثمار فيها أم نقلها ام تحويلها الى غير ذلك مما يمكن أن يتعلق بعملية غسيل الأموال.(٤)

أما في القانون العراقي فقد عرفت المادة الثالثة من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ أنه ((كل من يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأنه المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً أن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل بطريقة ما لنشاط غير قانوني)).

نلاحظ على هذا التعريف انه ركيك في صياغته اللغوية وغير دقيق وغير واسع . على الرغم من ذلك فإنه أقتصر جريمة غسيل الأموال على الأشخاص الذين يقومون بإدارة تعامل مالي وتوظيف عائدات الأموال الأتية بطرق غير مشروعة وهم يعلمون بذلك أو حاولو القيام بذلك . وكذلك كل من ينقل هذه الأموال غير المشروعة أو تمويلها . اما غسيل الاموال في الاصطلاح

الفقهي فقد عرف بعض الفقهاء غسيل الأموال أنه ((مؤسسة اجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدماً في ذلك العنف والرشوة)).(٥)

وعرفه جانب أخر أنه ((إعادة تدوير الأموال الناجمة عن الاعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمارية شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال لتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع)).(٦)

وعرفه أخرون أنه ((تحويل العائدات غير المشروعة من نظام يقدم على النقد الى نظام يقوم على العمل)).(٧)

إلا أننا من خلال ذلك نستطيع إيراد تعريفاً شاملاً لغسيل الأموال أنه ((عملية إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال غير المشروعة والأموال المتهربة من الالتزامات القانونية خوفاً من المسألة القانونية واضفاء المشروعية على هذه الأموال)) .

الفرع الثاني: انتشار غسيل الأموال جراء عمل المصارف

اولاً: دور المصارف في تسهيل عمليات غسيل الأموال:

أدى التنافس والتسابق بين المصارف لجذب العديد من العملاء ولرفع معدلات الأرباح والحصول على معدلات فائدة وعلى عمولات تشجيع بعض موظفي المصارف

على تنشئة وتنمية هذا الأتجاه .اذ أن عمليات غسيل الأموال تكفل لهم دخولاً غير عادية .

ولعل أكثر مثال للمصارف التي تعمل بطرق غير مشروعة ماقام به بنك التجارة والإئتمان العالمي . بعد أن أختلس من عملائه عدة مليارات من الدولارات . اذ إنهار عام ١٩٩١ وأصبح يطلق عليه بنك المحتالين والمجرمين العالمي.[٨]

ثانيا: سرية الحسابات المصرفية :

تعد سرية الحسابات القاعدة الأساسية التي يستند عليها العمل المصرفي، ومن ثم فإنه عادة ماتستخدم الحسابات السرية لتسهيل عمليات غسيل الأموال؛ نظراً لعدم سماح المصارف بالكشف عن اسماء أصحاب الحسابات أو هويتهم أو الإستعاضة عن ذلك بتفويض المودعين لغيرهم ممن يستترون وراءهم كواجهة للتعامل، اذ يقومون باستخدام الأموال المحولة لهم في أداء بعض الأنشطة المعلنة، مثل المساهمة في المشروعات التجارية أو الأستثمارية أو شراء السلع المعمرة أو العقارات والذهب والتحف واللوحات وغيرها.[٩]

ثالثا: التقدم التكنولوجي للمصارف :

أنتشرت في الأونة الأخيرة . بسبب التقدم التكنولوجي الهائل . بطاقات صرف النقود اذ يستطيع سحب النقود من اي فرع من فروع بعض المصارف العالمية . أو من أي ماكنة الية على مستوى العالم . وقد ادى هذا التعامل المالي بأستخدام هذا الأسلوب الى أنتشار غسيل الأموال ومن ثم يصعب تعقبه.

أضف الى ذلك إن التعامل بهذه البطاقات تتسم بالسهولة؛ إذ تكفل تحويلاً فورياً من والى أي مكان في العالم اذ يكون المتعامل بها مجهول الشخصية . اضف الى ذلك صعوبة تحديد الأقليم الذي ترتكب فيه .[١٠]

الفرع الثالث: مراحل غسيل الأموال من خلال المصارف

اولاً: مرحلة الإيداع النقدي:

وتعني إيداع الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أوخارجية الأمر الذي يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف أو شراء أسهم أو شراء مؤسسات مالية أو تجارية أو غيرها .[١١] وهذه المرحلة يسهل فيها التعرف على مودع الأموال ونسبته الى مصدر الأموال . سواء كان نفس الشخص الذي حقق الأموال أم من ينوب عنه أم من خلال شركة يمتلكها كشخصية إعتبارية .[١٢]

ثانياً: مرحلة التغطية:

وتسمى كذلك هذه المرحلة بمرحلة التجميع أو التعتيم اذ تبدأ بعد دخول الأموال القذرة في قنوات النظام المصرفي، يقوم غاسل الأموال بإتخاذ الخطوة الاتية والتي تسمى أيضاً التفريق، والمتمثلة في فصل وعزل الأموال القذرة عن مصدرها غير المشروع ، من خلال سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة والتي تشابه العمليات أو التعاملات المالية المشروعة، وتهدف هذه المرحلة الى جعل تعقب تلك المبالغ ومتابعتها حتى مصدرها القذر مسالة عسيرة ماأمكن ذلك.

وباسلوب أخر تتكون عملية إخفاء المصادر غير المشروعة من مجموعة متشعبة من القيود والعمليات المالية بوتيرة عالية وبواسطة عدد كبير من المعاملات لجعلها معقدة ومن ثم غامضة . كما أن هذه العمليات متعددة العناصر ، وهي تقوم على تحويل الودائع المطلوب او المراد غسيلها الى منتجات مختلفة ، (سندات ، أسهم)، وتقوم هذه المرحلة باشراك القطاع المالي عموماً والمصارف خصوصاً مع أستخدام الأجهزة المصرفية والبلدان التي لديها تنظيم مصرفي متساهل في ذلك.[١٣]

ثالثاً: مرحلة الدمج:[١٤]

يتم من خلال دمج الأموال غيرالمشروعة في الأقتصاد ، وجعلها تبدو قانونية وسليمة ، كأنها أرباح مشروعة لعملية تجارية عادية ، وتجدر الاشارة الى ان بعض منظمات غسيل الأموال يديرها طاقم من المديرين والمستشارين ووسطاء الصرف الأجنبي الذين لديهم دراية واطلاع وافيان بالأنظمة النقدية والمالية والقانونية في تلك البلدان التي يختارونها مسرحاً لغسل أموالهم وعملياتهم المشبوهة .

ومن أمثلة أجراءات الدمج بيع وشراء العقارات بواسطة شركة غطاء shell تشتري ثم تبيع ، وكذلك القروض الوهمية أو الصورية وغير ذلك.[١٥]

المطلب الثاني: طرق غسيل الأموال عن طريق المصارف

تمهيد وتقسيم:

ينجم عن الأعمال غير المشروعة دخولاً هائلة ، وفي هذا الخصوص تظهر مشكلة إيجاد الكيفية العملية لتحويل هذا الكم الهائل من النقود السائلة الى أموال مشروعة؛ لذلك أصبح من الضروري إيجاد أسلوب لتحويل هذه الأموال والتداول بها في سوق التعاملات المشروعة دون أن تعلم الجهات الرسمية بمصادر تلك الأموال[١٦] . ولذلك أرتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، اذ نتناول في الفرع الأول الطرق التقليدية لغسيل الاموال عبر المصارف ، بينما نتناول في الفرع الثاني الطرق الحديثة لغسيل الاموال عبر المصارف، وفيما يأتي التفصيل:

الفرع الأول: الطرق التقليدية لغسيل الأموال عبر المصارف

اولاً:مصارف الأنترنت:

يعد بنك الأتحاد الأوربي هو أول مصرف على شبكة الأنترنت وهو مصرف مؤسسوه من الروس، وظهر بعد ذلك العديد من مصارف الأنترنت ، وهذه المصارف تستطيع أن تقوم بتحويل النقود من مكان الى أخر بدون أن تخضع الى اجراءات رقابية ، ولقد أستغل غاسلوا لأموال هذه المصارف في عمليات الغسل .[١٧]

ثانياً: أساليب االغسيل في المجال المصرفي:

١- الإيداع والتحويل عن طريق المصارف:

وذلك بأن يقوم المجرمون بإيداع أموالهم المتحصلة من نشاط غير مشروع في أحد الحسابات البنكية أو في العديد من الحسابات المصرفية في مصارف مختلفة وبلدان مختلفة ، ثم يقومون بتحويلها الى البلد الذي يتم أستثمارها فيه ، وهي في الغالب البلد الأصلي للمودعين.

٢- الأعتماد المستندي:

عقد فتح الأعتماد بطريق المستندات، هو عقد يلتزم بمقتضاه ان يضع مبلغاً من المال تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد ، ويكون هذا الشخص المستفيد حائزاً للمستندات التي تمثل البضاعة والمستندات المثبتة لعلاقته مع العميل الأمر بالأعتماد . ولا شك أن معرفة هوية العميل الآخر ، والشخص الذي يضع المال تحت تصرفه من شإنه معرفة أي عمليات مشبوهة قد تتم عن طريق الأعتماد المستندي.[١٨]

٣- إبرام قروض وهمية:

في هذه الحالة يقوم غاسل الأموال بإيداع أمواله في مصارف إحدى الدول التي لاتهتم بالتحري عن مصدر الأموال، ثم يقوم هذا الشخص بانشاء مشروع في الدولة التي يريد نقل الأموال اليها المراد غسلها ، ويقوم بطلب قرض من أحد المصارف فيها بضمان حسابه في مصرف الدولة الأولى التي لاتهتم بمصدر الأموال ، ويمتنع عن دفع الدين فيقوم المصرف بالحجز على أرصدته في مصرف الدولة الأولى لحسابه لكي يسترد مبلغ القرض أو بمصادرة خطاب الضمان لحسابه سداداً للدين .[١٩]

١- بطاقات الإئتمان:

يتم صرف الأموال من المصارف بواسطة النقود البلاستيكية من ماكنات الصراف الأليه الخاصة بالمصارف المنتشرة على مستوى العالم ومعظم المصارف حالياً تصدر بطاقات للصرف من أي فرع من فروعها، ويطلق عليها ببطاقات الائتمان

،وهي تمثل واحدة من الوسائل النقدية الحديثة في العمل المصرفي، وفي هذه الحالة يقوم غاسل الأموال بصرف الأموال من أية ماكنة صرف ألية في بلد أجنبي، ويقوم الفرع الذي صرف من ماكنته بطلب تمويل المال اليه من فرع مصدر البطاقة، فيقوم الآخر بذلك التحويل تلقائياً ، ويقوم بخصم القيمة من حساب عميله الذي تهرب بدوره من القيود التي فرضت على التحويلات .[٢٠]

الفرع الثاني: الطرق الحديثة لغسيل الأموال عبر المصارف ((التحويلات الاليكترونية))

إن هذه العملية تسمح للشركات الأجنبية بتحويل أرباحها بالعملة الصعبة الى أوطانها وبحرية تامة، وذلك لأن حرية حركة رأس المال تعد من الأهداف المهمة الأخرى الجديرة بالعناية، لأن ذلك سوف يساعد على تشجيع عودة رأس المال الهارب الى الوطن الأم ، بمعنى آخر عودة الأموال القذرة والأموال السوداء، وإن هذه الأموال كانت تودع في فردوس المؤسسات المصرفية والمالية في الخارج منذ الستينات، فضلاً عن ذلك، فإن سهولة وسرعة القيام بأجراءات الصفقات بالأموال غير الشرعية عن طريق التحويلات الأليكترونية تؤدي الى سهولة نمو التجارة غير المشروعة على حساب الأقتصاد الشرعي.[٢١]

إن أنظمة التحويلات الأليكترونية هي ثلاث:

١- نظام فيد واير fid wire:

هو نظام داخلي للمصرف الأحتياطي الاتحادي في أمريكا إذ يجري الإتصال هاتفياً، ويعطي التعليمات وفق شيفرة خاصة لغاسل المال القذر وتدخل الرسالة في الجهاز الأليكتروني لمعالجتها وأرسالها الى الجهة المتسلمة ويتم التحويل للمال عن طريق هذا النظام على أوراق المصرف المذكور.[٢٢]

أما بالنسبة للمصارف الصغيرة ذات الحجم القليل من معاملات فيد واير فيكون لديها عادة واحد أو أكثر من الموظفين أو المسؤولين عن أرسال البرقيات ، وتسلمها عبر توصيلة مع جهاز(فيد) الرئيس . وبالنسبة للإجراءات الأساسية المتبعة في إرسال التحويلات ، أو البرقيات وتسلمها ، فهي مماثلة لتلك المتبعة في المصارف الكبيرة، إلا أن درجة الدقة والفصل بين السلطات ليست بالدرجة نفسها من الكبر.[٢٣]

٢- نظام شيبس (ships):

هو نظام المدفوعات بين المصارف التابعة لدار المقاصة ويمثل مصارف عملاقة في أمريكا وبلدان اخرى اذ يتم أرسال الأموال بين المصارف كدائن ومدين عن

طريق نظام المقاصة .[٢٤] وبالنسبة لشيبس فإن تحويل الأموال لايتم من خلال أرسال رسالة ، وعلى العكس من ذلك ،ففي كل يوم يقوم كل من شركاء التسوية الثلاثين التابعين لشيبس الذين تجمعهم شبكة موقف المدين بتحويل الأموال برقياً من خلال فيد واير الى حساب شيبس في نيويورك ، وتقوم فيد وشيبس بأرسال تلك الأموال الى المصارف التي تكون في موضع الدائن بواسطة فيد واير .

٣- نظام سويفت (swift):

هو الوصيف الأوربي لشيبس ، ويعد نظام سويفت من أهم أنظمة نقل رسائل التحويلات عبر الحدود، لذا فقد عقد مجموع فريق العمل المالي (fatf) مناقشات مع هيئة سويفت ؛بهدف العمل بقدر الإمكان في الحالات التي يكون فيها العميل الطالب أوالعميل المستفيد من رسالة السويفت جهة غيرمصرفية – على أن تتضمن الرسالة تفصيلات عن أسم وعنوان كل من الطالب والمستفيد .

وبذلك يمكن في حالة الاشتباه بعد ذلك في أن رسالة بعينها لها علاقة بنقل أموال مستمدة من أنشطة أجرامية، أن تكون هناك معلومات متاحة كافية لمساعدة سلطات مكافحة الجريمة في تعقب العملية .

ونتيجة لهذه المناقشات ، نشرت هيئة سويفت في ٣٠ يوليو ١٩٩٢ تعميماً على المنظمات التي تستخدم خدمات سويفت كافة للعمل على أن يتم استيفاء الخانات ٥٠ ،٩٥ من رسائل (mtloo) بأسم وعنوان الطالب والمستفيد على التوالي .

وقد تلا ذلك قيام عدة حكومات ومصارف مركزية بدول أعضاء فريق العمل المالي (fatf) باتخاذ خطوات لحث المصارف العاملة في دولهم بتعميم هيئة السويفت المشار اليه .

ويرجع السبب في استخدام هذا النظام في غسل الأموال أن كثيراً من المصارف ليست جزءاً من نظام فيد واير ، وإن عددا قليل منهم من نظام شيبس؛ لذا فإنه يجب على الكثير من المصارف أن تستخدم المراسلة ،لإتمام التحويل ، وهذا الترتيب يعني ان المصرف الذي ينفذ التحويل بالفعل لايعلم شيئاً عن الغرض التجاري من التحويل ، وان المصرف المصرح وحده هو الذي تقع عليه مسؤولية فهم استخدام أموال العميل .[٢٥]

المبحث الثاني: التصدي لغسيل الأموال عن طريق المصارف

تمهيد وتقسيم:

يبدو جلاء أن السر المصرفي هو حجر الزاوية لغسيل الأموال، وعمليات تغيير مسارها . ويسمح إختراقه أو تهميشه بالولوج في معلومات هامة؛ لأجل مهمة الدولة في الحد من هذه العمليات . كما يعد السر المصرفي أيضاً أحد العناصر لفكرة الملاذات المصرفية التي تسامح بدورها في عمليات غسيل الأموال[٢٦].وهنالك واجبات والتزامات قد أوردتها القوانين في التشريعات كافة يجب على المصارف الإلتزام بها، ولذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين رئيسين ، اذ نتناول في المطلب الأول التوازن بين السرية المصرفية لمواجهة غسيل الأموال ،بينما نتناول في المطلب الثاني إلتزامات المصارف لمواجهة غسيل الأموال ومسؤوليتها المدنية.

المطلب الأول: التوازن بين السرية المصرفية لمواجهة غسيل الأموال

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسين ، اذ نتناول في الفرع الأول علاقة السرية المصرفية بغسيل الأموال ، بينما نتناول في الفرع الثاني اساليب المصارف لمواجهة غسيل الأموال، وكمايأتي:

الفرع الأول: علاقة السرية المصرفية بغسيل الأموال

السرية المصرفية : تعني إلتزام المصرف بالمحافظة على أسرار عملائه[٢٧]، فانه يتعلق بمبدأ مهم هو مبدأ الحق في الخصوصية، فتعد الذمة المالية لعميل المصرف مما لايجوز افشاؤه ؛ لأن نشر مايتعلق بهذه الذمة المالية من قبيل المساس بالحق بالخصوصية[٢٨] التي تؤكد عليها الدساتير فالأعتبارات التي تدفع الى الحفاظ على السرية المصرفية قد تتمثل كذلك في مصلحة المصرف نفسه ، فله أن تبقى أعماله الخاصة مكتومة؛ لإرتباط ذلك بمصلحة عملائه ،لأن إفشاء المصرف لأسرار عملائه يهز الثقة به ويزعزع الطمأنينة التي ينشدها العميل من المصرف،مما يترتب عليه نفور العملاء من التعامل معه ومن ثم خسارة المصرف على الصعيد المالي والتجاري .فعلى الرغم من الأتفاق على مبدأ الإلتزام بالسرية المصرفية فإن ثمة تعارض بينه وبين ماتنشده قوانين مكافحة غسيل الأموال ، وبالرغم من أهمية السرية المصرفية ، فإن من سلبياتها ،أستغلال غاسلي الأموال لها في تسهيل عملياتهم المتحصلة اذ يرون في تشدد الدولة ازاء السرية المصرفية حماية غير محدودة لأموالهم المتحصلة من مصادر غير مشروعة .

وهنا يثار التساؤل في ظل تزايد عمليات غسيل الأموال في حالة التشدد في السرية المصرفية، وقلة هذه العمليات كلما تراخت السرية وأصبح من الميسور الأطلاع على أسرار العملاء ، عما إذا كانت السرية المصرفية تشكل عقبة في طريق مكافحة غسيل الأموال؟

إن التراخي في السرية المصرفية ، لايمثل عقبة أمام مكافحة غسيل الأموال ، كما لايمكن التسليم أن التراخي في هذه السرية قد يهدر حق العميل في الخصوصية أوفي سرية معاملاته المصرفية ،فالتشدد أو التراخي في هذه السرية لاعلاقة له بتسهيل أو منع عمليات غسيل الأموال في ظل وجود قوانين مكافحة غسيل الأموال التي تعاقب على التعامل مع هذه العمليات ، وتشدد على موظفي ومسؤولي المصرف على ضرورة الأبلاغ في حال اشتباههم في مثل تلك العمليات .[٢٩]

اما بالنسبة لموقف القانون المصري من مبدأ الإلتزام بالسرية المصرفية ، فإن المشرع المصري في قانون البنك المركزي المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،قد سعى الى التوفيق بين مبدأ سرية الحسابات والمعاملات المصرفية من ناحية ، وبين مقتضيات شفافية هذه المعاملات على النحو الذي ييسر رصد وكشف حركة العائدات الأجرامية ، ويحبض عمليات غسيل الأموال من ناحية اخرى . وتحقيقاً لهذه الإعتبارات ، إلتزم المشرع المصري بالنهج الاتي:

١- التأكد - بداية- على أن الأصل العام هو سرية الحسابات المصرفية .

٢- حرص المشرع على حماية هذه السرية ، على نحو يعرض كل من ينتهكها الوقوع تحت طائلة الجزاء الجنائي .[٣٠]

وقد ذهب المشرع المصري الى جواز رفع السرية المصرفية استثناء من الأصل العام في حالات ثلاث ، أوردها قانون سرية الحسابات للمصارف على سبيل الحصر ، وهي:[٣١]

أ- صدور أذن كتابي من العميل أو من في حكمه .

ب- صدور حكم قضائي .

ج- صدور حكم محكمين .[٣٢]

أما موقف القانون العراقي من الألتزام بالسرية المصرفية فإن قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤[٣٣] ، نص في المواد (٤٩،٥٠)على الإلتزام بالسرية المصرفية إلا أنه أورد عدة استثناأت في المادة (٥١) من القانون المذكور ومن ضمن هذه الإستثناأت فقد نصت المادة (٥١.ج) أنه ((الإجراأت المتخذة بحسن نية في سياق أداء الوجبات أو المسؤوليات التي يفرضها هذا القانون أو تنفيذ اجراءات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الأرهاب بموجب أنظمة البنك المركزي العراقي)).

وهذا النص القانوني واضح وصريح ولا يحتاج الى توضيح .

ونؤيد ماذهب اليه كلا المشرعين المصري والعراقي .

الفرع الثاني: اساليب المصارف لمواجهة غسيل الأموال

يعتمد غاسلو الأموال – كما سبق أن أشرنا- على المصارف بصفة أساسية في غسيل أموالهم الناتجة عن أعمال غير مشروعة ، لذا تقوم المصارف بتدريب العاملين بها من خلال تنمية الحس المصرفي لديهم وتدريبهم على التأكد بقدر المستطاع من طبيعة المال المقدم لهم من العملاء ؛ وذلك من خلال أربعة اساليب أساسية مكملة لبعضها البعض وهي:

أولاً: التعرف على العميل:[٣٤]

يعني ذلك التعرف عليه من خلال أدلة ايجابية تحدد هوية العميل وطبيعته عند بدأ التعامل معه ، أو فتح الحسابات من خلال أسئلة يسألها موظف المصرف للعميل عند بدء التعامل ، ومن خلال البيانات اللازم توافرها في استمارات التعامل سواء اكانت فتح حساب أم غيرها ، وهذه الأسئلة أو البيانات تكون القاعدة الأساسية التي تساعد على التأكد من أن الأموال المودعة هي أموال نظيفة تم الحصول عليها من مصادر مشروعة ، وفي ضوء ذلك يبدأ المصرف بالموافقة على التعامل من عدمه .

ثانياً: حفظ القيود:

وهو أن يحتفظ المصرف بسجلات وملفات تشتمل على البيانات والمعلومات المتوافرة جميعها للتعرف على الأشخاص وهويتهم ووثائقهم حتى يرجع اليها المصرف في أي وقت تثار فيه عن ذلك العميل أي شكوك ، إلا أنه يمكن توجيه النظر الى ماقد تثار من شكوك بشأن بعض الأشخاص غير المتعاملين مع المصرف حين يتلقى تحويلات بمبالغ كبيرة ، أو يطلب تحويل مثل هذه المبالغ ، الأمر الذي يتطلب معرفة طبيعة ومكان عمل هؤلاء الأشخاص .

ثالثاً: معرفة طبيعة ومكان العمل:

يجب أن يتعرف المصرف على المناطق الجغرافية التي ينبغي توخي الحذر في التعامل معها نظراً لما قد تتضمنه هذه المعاملات من احتمالات وجود مخاطر غسيل أموال، كالبلدان التي تعبرها شحنات المخدرات ، والبلدان التي تشيع فيها زراعة المخدرات وهكذا ، كما يجب أن يتعرف المصرف على نوع العمل، اذ أن هناك أعمالا معينة درج غاسلو الأموال على التستر خلفها ، وأبرزها المطاعم الفخمة ، وشركات الأستيراد والتصدير .....الخ .

ومما تجدر الاشارة اليه، في هذا الصدد ، أن هناك بعض المنتجات المصرفية عالية المخاطر ، التي ينبغي توجيه الأهتمام اليها ، مثل التحويلات المصرفية ، والنقود البلاستيكية .

رابعاً: التقارير المتبادلة والإبلاغ:

ويتم ذلك عن طريق تحديد شخص معين في المصرف ، تكون مهمته تلقي التقارير عن العمليات أوالعملاء ، أو الجهات التي قد يشتبه في قيامها بعمليات غسيل الأموال ، ويبلغ الإدارات المتخصصة بالمصرف . وتلتزم المصارف في بعض الدول بموافاة البنك المركزي بالتقارير الخاصة بالعمليات ، أوالعملاء الذين رفض المصرف التعامل معهم لما يثار حولهم من شكوك لها مبرراتها اذ يقوم البنك المكزي بتعميم هذه التقارير على باقي المصارف لتكون محل اعتبارها. هذا وتوافي البنوك المركزية ، في العديد من البلدان ، بعضها البعض بالعمليات أو العملاء المشكوك فيهم ، أذا ما كانت عملياتهم تلك تتم عبر أكثر من دولة .[٣٥]

المطلب الثاني: إلتزامات المصارف لمواجهة غسيل الأموال ومسؤوليتها المدنية

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسين ، اذ نتناول في الفرع الأول إلتزامات المصارف لمواجهة غسيل الأموال ، بينما نتناول في الفرع الثاني المسؤولية المدنية للمصارف ، وفيمايأتي التفصيل:

الفرع الأول: إلتزامات المصارف لمواجهة غسيل الأموال

إن إلتزامات المصارف في القانون المصري لمكافحة غسيل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ هي :

أولاً: الإلتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة .[٣٦]

ثانياً: التحقق من شخص العميل سواء كان الشخص طبيعياً أم إعتبارياً.[٣٧]

ثالثاً: الإلتزام بإمساك السجلات والمستندات وتحديثها .[٣٨]

رابعاً: الإلتزام بعدم أفشاء المعلومات الخاصة بجريمة غسيل الأموال .[٣٩]

أما في التشريع العراقي فإن إلتزامات المصارف على وفق قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ ،فهي :

أولاً: تحري هوية الزبون .[٤٠]

ثانياً: تحرِ عن المالك المستفيد من المبالغ .[٤١]

ثالثاً: تحرِ إضافي عن الهوية .[٤٢]

رابعاً: تحرِ إضافي عن غرض وطبيعة التعاملات .[٤٣]

خامساً: الإلتزام بالإبلاغ .[٤٤]

سادساً: تنظيم تقارير التعامل النقدي .[٤٥]

سابعاً: وجوب الإخبار عن نقل العملة .[٤٦]

ثامناً: إلتزام عمل وحفظ السجلات .[٤٧]

تاسعاً: أستبعاد المسؤولية وحماية (المبلغ) .[٤٨]

أما بالنسبة للجزاءات المترتبة على مخالفة المصارف الإلتزامات المذكورة انفا ففي القانون المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ لمكافحة غسيل الأموال فإن المادة (١٥) وضعت عقوبة في حديها الأدنى والأقصى هو الحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة ألاف جنيه ولاتتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحد الإلتزامات المذكورة وذلك في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة من شخص طبيعي.

أما أذا أرتكبت الجريمة من قبل شخص إعتباري فإنه طبقاً للمادة (١٦) من القانون المذكور يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته . كما يكون الشخص الإعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات أذا كانت الجريمة قد وقعت من قبل أحد العاملين بأسم الشخص الإعتباري ولصالحه.[٤٩]

أما بالنسبة للقانون العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ لمكافحة غسيل الأموال . فإن المشرع العراقي لم يورد نص يحدد الجزاءات التي تترتب على مخالفة المصارف الإلتزامات التي حددها القانون المذكور .

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للمصارف

إن كلا المشرعين المصري والعراقي قد سمحا للمصارف بالخروج على مبدأ السرية المصرفية من خلال نصوص صريحة وردت في قوانين مكافحة غسيل الأموال تنتفي معها مسؤولية المصارف التقصيرية والعقدية . قصد بها المشرع حماية مسؤولي وموظفي المصارف من المسؤولية المدنية؛ لأنتهاك أي قيد على أفشاء المعلومات أذا قاموا بالتبليغ أو الإخطار عن العمليات المشبوهة التي ترد اليهم . ومن ثم فإن المصارف تستطيع الدفع بإنتفاء المسؤولية المدنية أستناداً الى النص القانوني الوارد في القوانين الواردة بهذا الشأن. فلا قول بقيام هذه المسؤولية حتى أذا لم يحدث الإبلاغ عن العمليات المشبوهة من جانب مسؤولي وموظفي المصارف؛ لأنه في هذه الحالة يمكن عد المصارف مسؤولة من الناحية الجنائية .

ونعتقد أن هناك وجهة لقيام مسؤولية المصرف المدنية. أستناداً الى خطأ المصرف المتمثل في عدم تبنيه لسياسة واضحة في تدريب المسؤولين والموظفين فيه بما يكفل إحاطتهم علماً بأستمرار المستجدات في مجال مكافحة غسيل الأموال ؛ ومن ثم يقع الضرر في حق المجتمع والصالح العام في ضلوع المصارف في عمليات

غسيل الأموال . وعلى كل من تضرر من جراء هذه العمليات المشبوهة أن يثبت علاقة السببية بين خطأ المصرف في الخيلولة دون تمرير تلك العمليات المشبوهة وبين الضرر المادي والأدبي الذي قد يصيب أحد عملاء المصرف نتيجة وضع الأموال المراد غسلها في حسابه دون علمه .

إن المسؤولية المدنية للمصرف تجاه العميل الذي تضرر من جراء أستغلال حسابه في غسيل الأموال دون موافقته أو اشتراكه في هذه الجريمة . يجب أن ينظر اليها لظروف ممارسة مهنة المصرف التي تدخل هذه الاخيرة في دائرة مايسمى بالمسؤولية المهنية . أي مسؤولية المصرف بوصفه ممارسا نشاطه بصورة الإحتراف، وهذا الوصف يشدد عليه في مساءلة المصرف، فلا يتوقع العميل المتضرر من المصرف عناية الشخص المعتاد بشؤونه الخاصة بل ولا عناية الرجل المعتاد بشؤون غيره، لأن المصرف يمارس عملاً يمس المصلحة الأقتصادية لعملائه، وأن يسأل أمام العميل المتضرر نتيجة خطأ المصرف التقصيرية المتمثل في اعطاء المعلومات عن حساب العميل للغير، وعن سكوته في عدم إحاطة العميل أو الجهات المتخصصة بالمعلومات التي كان يعلمها عن الأموال المراد غسلها التي قد وضعت في حساب العميل دون علمه، مما أصاب مصالح هذا الأخير المتضرر .(٥٠)

الخاتمة :

من خلال بحثنا لدور المصارف في غسيل الأموال وطرق مواجهتها توصلنا الى عدة أستنتاجات . وكذلك أرتأينا أن نقترح بعض التوصيات ؛ لكي تكون دراسة متكاملة . كمايأتي :

أولاً: الأستنتاجات:

١- إن عملية غسيل الأموال من أخطر الجرائم المنظمة، لأنها تقوم بإدخال الأموال غير المشروعة في مشروعية وحجم هذه الأموال يأخذ بالزيادة عالمياً . وأن هذه الأموال غير المشروعة تؤثر على أقتصاد الدول وتؤدي الى عدم توزيعه بصورة عادلة مما يؤدي الى تزعزع الأستقرار في المجتمع وتفقد الثقة في السلطة السياسية . وكذلك يؤدي الى زيادة حجم الجريمة .

٢- إن المشرع العراقي في قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ . لم يحدد مصادر غسيل الأموال . أي انه لم يحدد الجرائم المتأتية منها الأموال غير المشروعة وهذا يعني أنه أخذ بأسلوب الإطلاق؛ لأنه قد تستجد مصادر جديدة لهذه الأموال .

٣- إن عملية غسيل الأموال لها طرق وأساليب كثيرة وأن التقدم التكنولوجي في قطاع الخدمات المالية والمصرفية وشبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) ساهمت في ترويج وتسهيل هذه الجرائم .

٤- إن المصارف لها دور رئيس في مكافحة غسيل الأموال بسبب السرية المصرفية التي تمنحها المصارف لعملائها؛ لذلك يلجأ المجرمون أصحاب الأموال غير المشروعة اليها، لذا تعد المصارف من أفضل الوسائل لمواجهة غسيل الأموال .

٥- سمح كل من الشرع المصري والعراقي للمصارف بالخروج على مبدأ الإلتزام بالسرية المصرفية في حالات إستثنائية حددها كلا المشرعين لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي العمل على التعاون الدولي لمواجهة عمليات غسيل الأموال وأبرام إتفاقيات دولية بهذا الخصوص، وأن تعمل الدول على تنسيق قوانينها الداخلية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال بحيث تكون موحدة قدر الإمكان.

٢- أن تلتزم المصارف بقاعدة ((اعرف عميلك)) وهي أن تحدد هوية العميل وطبيعته عند بدء التعامل معه، أو فتح الحساب من خلال الأسئلة التي يسألها موظف المصرف للعميل عند بدء التعامل .

٣- نوصي المصارف والمؤسسات المالية بأن تقوم بالإحتفاظ بالمستندات والوثائق التي تخص العملاء وتعاملاتهم المصرفية مدة خمس سنوات على الأقل .

٤- ينبغي تنظيم دورات تدريبة لموظفي المصارف والمؤسسات المالية لتنمية قدراتهم وتعريفهم بأساليب إكتشاف العمليات والصفقات المشكوك فيها، واطلاعهم على التقنيات التي يستخدمها غاسلو الأموال .

٥- نوصي المصارف التوفيق بين الإلتزام بمبدأ السرية المصرفية من جه ، وبين الشفافية في التعاملات المصرفية من جهة اخرى؛ وذلك لتسهيل مواجهة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة .

الهوامش :

(١) محمد امين الرومي، غسل الأموال في التشريع العربي والمصري،ط١،شركة الجلال للطباعة،٢٠٠٥،ص١٢
(٢) نشر في الجريدة الرسمية المصرية ،العدد(٢٠) مكرر،بتاريخ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ .
(٣) نشر في الجريدة الرسمية المصرية،العدد(٢٣)مكرر،بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٣ .
(٤) د. حسين صلاح عبد الجواد ، المسؤولية الجنائية عن غسيل الأموال ،ط١، دار النهضة العربية ،٢٠٠٩،ص٣ومابعدها.
(٥) د. هدى قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٢ ،ص٧.
(٦) خليل يوسف جندي الميراني ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الأعتداء على سرية الحسابات المصرفية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، في جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص١٢٢.
(٧) خالد رميح تركي المطيري ، البنوك وعمليات غسيل الاموال ط١،دار النهضة العربية،٢٠٠٧ ، ص١٦.
(٨) د. سيد شوربجي عبد المولى ، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والإجتماعية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، مجلد ١٤ ، العدد٢٨ ،ص٣١٧.
(٩) خالد رميح تركي المطيري ، المصدر السابق ، ص٢٥.
(١٠) خالد حمد الحمادي ، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة ، المصدر السابق ، ص٤٠.
(١١) د. صلاح الدين السيسي ، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١١.
(١٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الأليكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر العربي ، الأسكندرية ،٢٠٠٦ ، ص١١٥.
(١٣) د. احمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية والأقتصادية ، مكتبة العبيكان ، بدون سنة طبع ، ص٢٥٦.
(١٤) هي عملية أستثمارية بالنسبة للشركة الدامجة (المشترية) أو إضمام مؤسستين متقاربتين في الحجم مع الإحتفاظ بكيانهما ، وذلك من خلال تمتع كل منهما بدرجة معقولة من الأستقلالية التي لاتحول دون ضم ميزانية المؤسستين في واحدة باسلوب تجميع المعالم .
(١٥) د. عادل عبد الجواد الكردوسي ، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية ، مكتبة الأداب ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٢٤ ومابعدها .
(١٦) اروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات ، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص٧٦.
(١٧) محمد أمين الرومي ، المصدر السابق ، ص١٠٢، وفي نفس المعنى وللتفصيل أكثر انظر .د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ، ص٧٢ .
(١٨) خالد رميح تركي المطيري ، المصدر السابق ، ص٧١ ومابعدها .
(١٩) محمد أمين الرومي ، المصدر السابق ، ص١٠٠ ومابعدها .
(٢٠) عصام الين اللأحمدي ، ظاهرة غسيل الأموال واثارها الأقتصادية واهم الجهود العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، المجلد ٢٠ ، العدد٢٣٧ ،بيروت ، ٢٠٠٠ ،ص١١١ .
(٢١) ميشيل شوسود دوفسكي ، عولمة الفقر تأثير أصلاحات صندوق النقد والبنك الدوليين ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٧٩ وما بعدها .
(٢٢) ابراهيم سيد احمد ، مكافحة غسيل الأموال ، ط١ ، المكتبة العصرية ، ٢٠١٠ ، ص١٦٦ ومابعدها .
(٢٣) خالد رميح تركي المطيري ، المصدر السابق ، ص٧٩ ومابعدها .
(٢٤) ابراهيم سيد احمد ، المصدر السابق ، ص١٦٧ .
(٢٥) خالد رميح تركي المطيري ، المصدر السابق ، ص٨٠ ومابعدها .
(٢٦) د. محمد سامي الشوا ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ،ص٧٦ .
(٢٧) الفين إيبرز وجيمس لوبك ، المراجعة مدخل متكامل ، دارالمريخ للنشر ، الرياض ، ٢٠٠٢ ، ص٦١ .

(٢٨) ميادة صلاح الدين تاج الدين ، عمليات غسيل الأموال وسبل مواجهتها من خلال التشريعات والجهاز المصرفي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الإدارة والأقتصاد في جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ ،ص٥٦ .
(٢٩) ينظر خالد رميح تركي المطيري ، المصدر السابق ، ص٥٢ ومابعدها .وحازم نعيم الصمادي ، المسئولية في العمليات المصرفية الأليكترونية ، ط١ ، دار وائل للنشر ، الأردن ،٢٠٠٣ ، ص٥٣ .
(٣٠) خالد رميح تركي المطيري ، المصدر نفسه ، ص٣٧ ومابعدها .
(٣١) سيد حسن عبد الخالق ، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة اسيوط ، ١٩٨٧ ، ص٥٦٠ .
(٣٢) ينظر د. جديع فهد الرشيدي ، مكافحة عمليات غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي رقم (٣٥) لسنة٢٠٠٢ ،ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٨٢ . د. رضا السيد عبد الحميد ، سرية الحسابات المصرفية ، ط١ ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٠ ،ص١٠٦
(٣٣) منشور في جريدة الوقائع العراقية ،العدد(٣٩٨٦) ، بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧ .
(٣٤) د. سعيد عبد اللطيف حسن ، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٥٧٧ .
(٣٥) د. سعيد عبد الخالق محمود ، الأقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، بدون سنة طبع ، ص٦٤ وما بعدها .
(٣٦) تنظر المادة (٨) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢.
(٣٧) ينظر البند (اولاً،٥،أ) من خطاب البنك المركزي الدوري رقم (١،٨٧،٣٧٢) في بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ .
(٣٨) تنظر المادة (٩) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ .
(٣٩) تنظر المادة (١١) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ .
(٤٠) تنظر المادة(١٥) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ .
(٤١) تنظر المادة (١٦) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ .
(٤٢) تنظر المادة (١٧) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ .
(٤٣) تنظر المادة (١٨) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ .
(٤٤) تنظر المادة (١٩) من قانون مكافحة غسيل الأمول رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ .
(٤٥) تنظر المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ .
(٤٦) تنظر المادة (٢١) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ .
(٤٧) تنظر المادة (٢٢) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ .
(٤٨) تنظر المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ .
(٤٩) عمرو عيسى الفقي ، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية ، ط١ ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩ ،ص٨٢ ومابعدها .
(٥٠) خالد رميح تركي المطيري ، المصدر السابق ، ص١٣١ ومابعدها .

المصادر

أولاً: الكتب:

١- د. احمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية والإقتصادية ، مكتبة العبيكان ، بدون سنة طبع .
٢- ابراهيم سيد احمد ، مكافحة غسيل الأموال، ط١ ، المكتبة العصرية ، ٢٠١٠.
٣- اروى فايز الفاعوري واينـاس محمد قطيشات ، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية،دراسة مقارنة ، ط١،دار وائل للنشر،عمان ،٢٠٠٢ .
٤- الفين ايبرز وجيمس لوبك ، المراجعة مدخل متكامل ، دار المريخ للنشر ،الرياض ، ٢٠٠٢ .
٥- د. جديع فهد الرشيدي، مكافحة عمليات غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ ، ط١، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٥ .

٦- د. حسين صلاح عبد الجواد ، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٩ .
٧- حسني محمد العيوطي ، الأموال القذرة ،غسيل الأموال في مصر والعالم ، دار أحبارالبوم قطاع الثقافة ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
٨- د. حسام الدين محمد احمد ، شرح القانون المصري رقم (٨٠) بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
٩- حازم نعيم الصمادي ، المسؤولية في العمليات المصرفية الألكترونية ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٣ .
١٠- خالد رميح تركي المطيري ، البنوك وعمليات غسيل الأموال ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
١١- د. خالد حمد الحمادي ، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة ، بدون دار نشر ،٢٠٠٦ .
١٢- رضا السيد عبد الحميد ، سرية الحسابات المصرفية ، ط١ ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٠ .
١٣- د.سعيد عبد اللطيف حسن ، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
١٤- د.سعيد عبد الخالق محمود ، الإقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال ، دار ابو المجد للطباعة بالهرم ، بدون سنة طبع .
١٥- د. صلاح الدين السيسي ، غسيل الأموال التي تهدد أستقرار الأقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
١٦- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الألكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
١٧- د. عادل عبد الجواد الكردوسي ، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية ، مكتبة الاداب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
١٨- عمرو عيسى الفقي ، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية ، ط١ ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩ .
١٩- محمد أمين الرومي ، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي ، ط١ ، شركة الجلال للطباعة ، ٢٠٠٥ .
٢٠- ميشيل شوسود دوفسكي ، عولمة الفقر تأثير أصلاحات صندوق النقد والبنك الدوليين ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
٢١- د. محمد سامي الشوا ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
٢٢- نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ .
٢٣- د. هدى قشقوش ،الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٢ .

ثانياً: الرسائل العلمية:

أ- رسائل الدكتوراة:

١- خالد حمد الحمادي ، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، رسالة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ .
٢- سيد حسن عبد الخالق ، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية حقوق في جامعة أسيوط ، ١٩٨٧ .

ب – رسائل الماجستير :

١- خليل يوسف جندي الميراني ، المسؤولية الجزائية الناشئة عند الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .
٢- ميادة صلاح الدين تاج الدين ، عمليات غسيل الأموال وسبل مواجهتها من خلال التشريعات والجهاز المصرفي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الأدارة والإقتصاد في جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ .

ثالثاً: الأبحاث القانونية:
١- د.سيد شوربجي عبد المولى ، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، المجلد ١٤ ، العدد ٢٨ .
٢- عصام الدين الأحمدي ، ظاهرة غسيل الأموال واثارها الاقتصادية وأهم الجهود العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها ، مجلة أتحاد المصارف العربية ، المجلد ٢٠ ، العدد ٢٣٧ ، بيروت ٢٠٠٠ .
رابعاً: القوانين:
٣- قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ .
٤- قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ .
٥- قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .